له الامر وسلموا له انه يجب المتوكلين وقدم الاعلام بد والحسد على
ما بعده اهتماما بالشدة الابتلاء بدلان الانسان غيور حسود بالطبع
فاذا انظر فيما انعم الله على غيره تحملته الغيرة والحسد على الكفران والله
تنبيه قد يضم الحديث ان الخصال الرذايل موكوزة في جبلة
الانسان اما بالعقل او بالشرع قال المتنبي

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

عد عن ابي هريرة قال عبد الحق اسناده غير قوي وقال ابن القطان
فيه عبد الرحمن بن سعيد بن ضعفه ابن معين وعبد الله المقبري
متروك

اذا حضرتم موتاكم عند خروج ارواحهن فاغمضوا البصر اي اطبقوا
الجفن الاعلى على الاسفل بعد تيقن خروج روحه كما قال القرطبي
عن الداودي قال محمد بن المقدسي سمعت ابا ميسرة رجلا عابدا
يقول غمضت جعفر المعلم رجلا عابدا حال الموت فرايته انعم ما يكون
اعظم ما يكون علي تغميضك لي قبل ان اموت فان البصر يتبع الروح
هذا اعلة للامر بالاغماض يعني ان ذهاب الباصرة عند ذهاب الروح
فهي تابعة لها فاذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة فلم يبق ما تنفتح
البصر فائدة فلهذا ينبغي تغميضه كذا قرره الهروي تتمة للبيضاوي
وجرى على نحوه في المطامح حيث قال المراد بذلك ان الادراك البصري
الموزع في جوهر العين يفارق البدن بفراق الروح فهو تابع لها بقا
وذهابا فان بقيت بقي وان ذهبت ذهب انتهى ومشى على نحوه الاكمل
وبه يعرف ان المولف من المخالفين حيث ذكر انه اقام ثلاثين بينة
يستشكل ذلك بان البصر انما يبصر ما دام الروح بالبدن فان
فارقه تعطل الابصار ثم اجاب بان المراد بالبصر يتبع الروح
ولم يبنه انتهى ما ذاك الا لانه ظن ان المراد ان البصر يتبع الروح
حسا وما درى ان المراد انه تابع له في الحكم بفاوذها بانا تقربه
وقولوا خيرا اي قولا خيرا من الدعا للميت بحي
مغفرة ولمصاب بجبر المصيبة ولا يحملكم الجزع على الدعا على انفسكم
وهذا كما قال القرطبي امر ندب او ارشاد وتعليم لما ينبغي ان يقال عند
المصيبة فان الملايكة الموكلين ببعض وجوه ومن حضر منهم او اعم
تومن على ما يقوله اهل البيت اي بيت الميت وفي نسخ اهل الميت اي
يقوله امين يعني استجب يا ربنا فلا تقولوا شرا فتومن الملايكة فتستكمل

نقيه

نقيه الاشارة الى النهي عن نحو والكناه والجراحة بعده ونحو ذلك والروح
عند اكثر اهل السنة جسم لطيف مغاير للاجسام ماهية وصفة متصرف في
البدن حال فيه حلول الدهن في الزيتون بعد عنه بانا وانت واذا فارق
البدن مات وذهب جمع منهم الغزالي والامام الرازي وفاقا للحكما
والصوفية الى انه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق بدور
امره على وجه لا يعلم تفصيله حم ه ك عن شداد بن اوس فان
ابن حجر فيه فرعة بن سويد وروى الشطر الثاني منه الجماعة جميعا الا
البخاري عن ام سلمة بلفظ اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان
الملايكة يومنون على ما تقولون

اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب اي اذا اراد الحكم فاجتهد فحكم فهو من مايه
القلب على حد وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا قال جماعة وللمجتهد
بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة وان الحاجب استفراغ
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاصاب اي طابق ما عند الله فله اجران
اجر لاجتهاده واجر لاصابته فان قيل الاصابة مقارنة للحكم
فما معنى الفاء المفيدة للترتيب والتعقيب فالجواب ان فيه
اشارة الى علو رتبة الاصابة والتنبيه من حصولها بالاجتهاد واذا
حكم فاجتهد فيه تاويل المار فله اجر واحد على اجتهاده لان
اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه ان المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد
لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له خلافه تامل يكن
ذا كر الدليل الاول والاصابة وقوع الصواب والحق عند الله واحد لكن وسع الله للامة
وهو خلاف المجتهدين رحمة وان المجتهد يخطي ويصيب والاما
كان لقوله فاخطا معنى هذا ما عليه الشافعية وتاوله الحنفية
فابعد واقال الحوالي والحكم قصر المصرف على بعض ما يتصرف فيه وعن
بعض ما يكوف البه والاصابة وقوع المسدد على حد ما سدد له
من موافق لغرض النفس او مخالف حم ق د ن ه عن عمرو بن العاص
الرهبي م ق عن ابي هريرة وفي الباب غيرهما

ان الله يامركم فاعدلوا ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بالكسر هيئة الفعل بان
تجتاروا الاسهل الطرق واسرعها ازهاقا لكن نزاعي المثلية في
الهيئة ولا لة ان امكن ويجب في القتل بنحو السيف كانه حاد اقال
الله محسن يحب المحسنين اي يرضى عنهم ويجزل مثوبتهم ويرفع درجتهم

Copyright University